

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفني والإدارة المدرسية وهيئات تدريس المواد الفنية التخصصية العلمية والعملية .

وعلى استراتيجية تطوير التعليم الفني وخططها التنفيذية ٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠١٧/٢٠١٦ .

قصر

مادة (١) :

يحدد التوجيه العام بكل شعبة من الشعب الصناعية الموجهين القائمين بالتوجيه على مادة الحاسب الآلى من بين موجهى الشعبة من الكوادر المؤهلة ويتم الاستعانة بالمعلمين الذين سبق لهم الاشراف على المادة وذلك بعد ندبهم للتوجيه الفني لذات الشعبة والخاصة بهم .

وترسل كشوف بأسماء الموجهين القائمين بالتوجيه على المادة المشار إليها إلى قطاع التعليم الفني والتجهيزات (الإدارة العامة للتعليم الصناعى) خلال سبعة أيام من تحديد الاسماء .

مادة (٢) :

يكلف توجيه عام الالكترونيات العلمى بكل مديرية أحد موجهى الالكترونيات بكل إدارة تعليمية للقيام بأعمال متابعة حالة الأجهزة وعمل الصيانة اللازمة لها واعداد تقرير شهري عن حالة المعامل بكل مدرسة يرفع إلى قطاع التعليم الفني والتجهيزات (الادارة العامة للتعليم الصناعى) والمديرية التعليمية لاتخاذ ما يلزم لتدبير هيئات توجيه للإدارات والمديريات التعليمية غير المتاح بها تخصصات الكترونية .

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

